

ابن مذبحة كان قد اخذ دية ابيه هتسام المقتول خطاهم قتل رجلا
من القوم الذين قتلوا الخاء وارتد مسرعا فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتله والمنفذ عند الجمهور هو الذي يقصد
القتل محمد يدا وجر وعصي او غير ذلك وهذه الآية مفصلة
على مذاهب الاسمية وغيرهم ممن يقول لا يجلد عصاة المؤمنين
في النار واجتج بها المعتزلة وغيرهم ممن يقول بتجليد العصاة
في النار لقوله خالد انهما قاتلها الاسمية باربعة اوجه
احدها ان قالوا لهما في الكفر فاذ قتل مومنا والثاني قالوا ان
المنفذ هنا المستعمل للمقتل وذلك يقول ابى الكثر والثالث قالوا
الجلود فيها ليس بمعنى الدوام الا بدوي وانما هو عبارة عن طول
المدّة والرابع انما مشموحة بقوله ان الله لا يفرق بين شرك به
ويفرق ما دون ذلك من بينا واما المعتزلة فقولها على
ظاهرها ورواها عن ابيها نسخة لقوله ويقدر ما دون ذلك
لن يشاء واحتموا على ذلك بقول زيد بن ثابت تزلت السديرة
بدر المنينة وبقول ابن عباس الشرك والمقتل من مات عليهم
خلد وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذنب عسي
البدان يفضر الى الرجل يموت كما فر او الرجل يقتل المومن متعمدا
وتقتضيه الآية وهذه الآثار ان للمقتل كما يحصه من بين سائر
المعاصي واختلف الناس في القاتل هذا اذا تاب هل يقتل توبة
ام لا وكذا لك حكى ابن رشد الخلاف في القاتل اذا اقع منه هل
يسقط عنه العقاب في الآخرة ام لا والصحيح انه يسقط عنه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا
فغوت به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال الجمهور
سبيل الله اى سافرته في الجهاد **فصبروا** عن البيان وفرقوا بالثأ
السكينة من البسات والتعمل فيهما بمعنى الاستغفار اى اطلبوا

ابن

ابى بدو عنة الهم والاهل هنا الورثة واختلفت في مدة تسليمها
فقتل في حالة عليهم وقتل يود ومنها في ثلاث سنين وقتل في
اربع ولقط التسليم مطلق وهو الظاهر في المولود لولا ما جاء من
السنة في ذلك **الآن يصدقوا** الضمير يعود على اوليا المقتول
ابى اذا سقطوا الدية سقطت واذا استقطبها المقتول سقطت
عنه ايض عند مالك والجمهور خلافا لاهل الظاهر وجمعتهم
عود الضمير على الاوليا وقال الجمهور انما هذا اذا لم يستقطبها
المقتول **فان كان من قوم معدوكم** وهو مومن **تحرير رقبة مومنة**
معنى الآية ان المقتول خطا ان كان مومنا وقومه كفارا اعداؤهم
المجاريون قائما في قتله التحرير خاصة دون الدية فلما قد رفع
لهم ليلا يتقوا بها على المسلمين وراه ابن عباس ان ذلك انما هو
فيمن امن وبقي في دار الحرب لم يماجر وخاله غيره وراه مالك
ان الدية في هذا البيت الحال فالاية عنده مسبوحة **وان كان**
من قوم بيتكم وبينهم ميثاق الآية معناه ان المقتول خطا ان
كان قومه كفارا مهادنين ففي قتله تحرير رقبة والدية الي
اهله لا جاني معا هدمهم والمقتول على هذا مومن ولذلك
قال مالك لا كفارة في قتل الذمي وقتل ان المقتول في هذه
الاية كافر ضلي هذا يجب الكفارة في مثل قتل الذمي وقتل
هي عامة في المومن والكافر ولقط الآية مطلق الا ان قتله
وقوله وهو مومن في الآية التي قبلها وقول الحسن هنا وهو
مومن **من لم يجد فصيام شهرين متتابعين** اى من لم يجد العتق ولم يقدر
عليه فصيام الشهرين المتتابعين عوضا منه **قوة من الله**
منصوب على المصدر ومعناه رحمة منه **وتحفيها** ومن يقبل
مومنا معدا **فجزاه** جهنم **خالدا فيها** الآية تزلت بسبب يقين